الصباح الإسلامية
AL-SABAH
www.alsabahpress.com Alsabah Media
No. 5193 | الإثنين | 6 ذي الحجة 1446 هـ | 2 يونيو 2025 م | السنة الثامنة عشرة

مناسك الحج.. رحلة الذنب المغفور

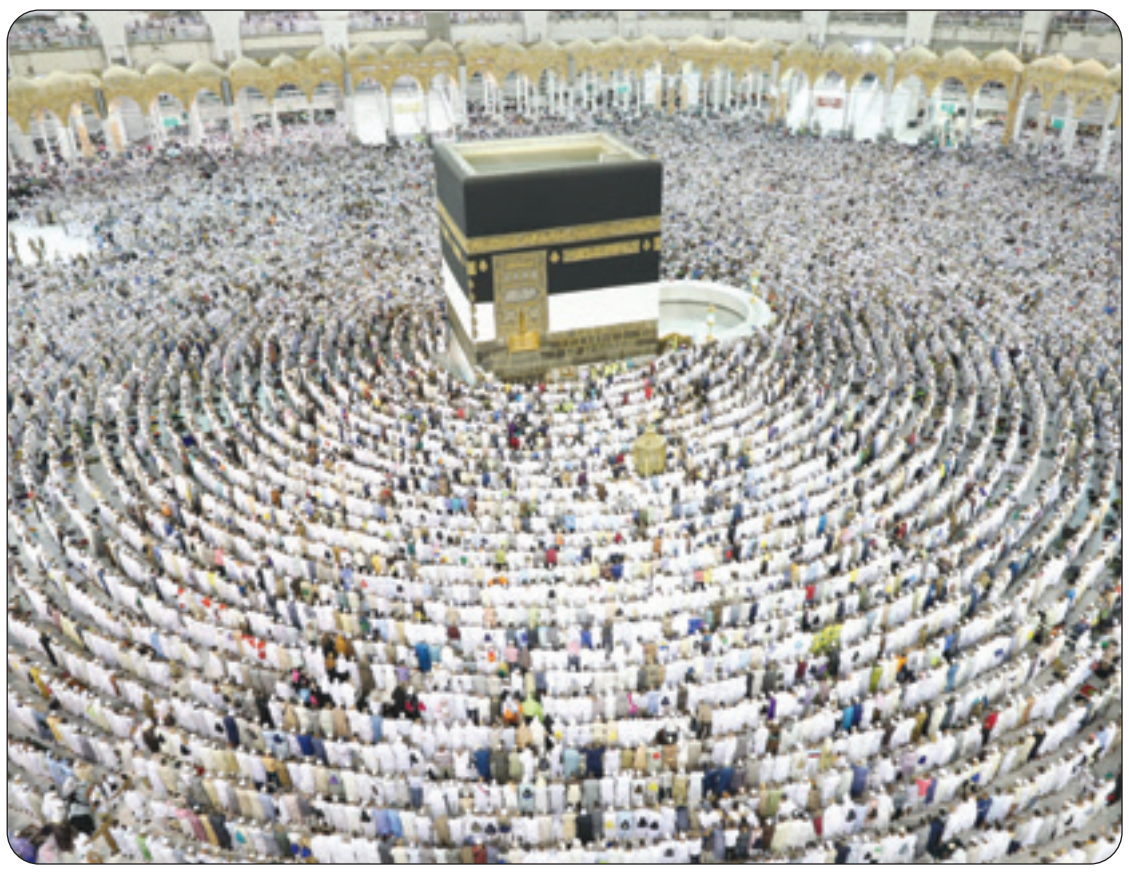

حج بيت الله الحرام هو الركـــن الخامس من أركان الإسلام، وهو واجب مرة واحدة في العمر على كل مسلم بالغ عاقل إذا استطاع إليه سبيلا، أي إذا كانت له القدرة المادية والصحية على أداء هذه الفريضة.

ونعرض في ما يلي أهـــم ما ينبغي للحاج الإلمام به من أحكام هذه الشعيرة العظيمة.

مواقيت الحج

المواقيت جمع ميقـــات، وهو ظرف العبادة من زمان أو مـــكان، والمقصود به هنا مـــا حددته أحكام الشرع للإحرام بالحج من زمان أو مكان تتعلق بهما صحته. وهي نوعان:

– المواقيـــت الزمانية: أهم موعـــد زمني في الحج هو توقيت أداء ركنه الأعظم، وهو الوقوف في صعيد عرفة (يوم التاســـع من ذي الحجة) لقول الرسول صلى الله عليه وســـلم «الحج عرفة». واتفق الفقهاء على جواز بداية الإحرام للحج من أول شهر شوال إلى يوم التاسع من ذي الحجة.

– المواقيت المكانية: وهي الأماكـــن التي عينها النبي صلى الله عليه وســـلم ليحرم منها مـــن أراد الحج أو العمرة حســـب الجهة التي يقدم منها إلى مكة، وهي 5 أماكن:

– ذو الحليفـــة: وهو ميقات أهـــل المدينة ومن مر به من غيرهم، ويبعد عن مكة 450 كيلومترا، وهو المكان المعروف الآن بـ«آبار علي» قـــرب المدينة في الطريق إلى مكة.

– الجحفة: يبعـــد عن مكة 204 كيلـــومترات، وهو ميقات أهل الشام ومن مر به من غيرهم، وسمي بهذا الاسم نســـبة إلى الجحفة، وهي قرية في الشمال الغربي لمكة.

– يلملـــم: وهو ميقـــات أهل اليمن ومـــن مر به من غيرهم، ويبعد عن مكة 54 كيلومترا، وسمي بهذا الاسم نسبة لجبل يلملم.

– قرن المنازل: وهو جبل شرقي مكة يطل على عرفات، ويعد ميقات أهل نجد ومن مر به من غيرهم، ويبعد عن مكة 94 كيلومترا.

– ذات عرق: وهي ميقات أهل العراق ومن مر به من غيرهم، ويبعد عن مكة 94 كيلومترا.

– يتم الإحـــرام في هذه المواقيت عند الســـفر برا، أما في حال الســـفر جوا فيمكن لبس الإحـــرام قبل ركوب الطائـــرة أو على متنها والتلبية عند المرور فوق الميقات أو بمحاذاته.

ومن كان أقرب إلى مكة المكرمة من هذه المواقيت فميقاته محل ســـكنه، وكذلك أهل مكة يحرمون منها. ومن كان طريقه يمينا أو شـــمالا من هذه المواقيت فإنه يحرم حين يحاذي أقربها إليه.

الإحرام وأنواعه

والإحـــرام أن ينوي المرء الحـــج أو العمرة أو كليهما، وأن يتخلص مـــن كل مظاهر اللباس والزينة، ويكتفي بلبس إزار يلفه على وسط جســـمه ويستر به عورته، ورداء يضعـــه على كتفه وظهره، كمـــا يجوز له لبس نعل يظهر منه القدم والكعبان. وهذا للرجل، أما المرأة فتنوي الإحرام وتلبس لباسها المعتاد الساتر لجسمها، وتكشف وجهها وكفيها.

ويســـتحب لمن أراد الإحرام أن يغتسل ويقص شعره ويقلم أظافره ويتطيب، ثـــم يلبس ثياب الإحرام، وإن كان الوقـــت ليس وقت نهـــي صلى ركعتين. وبالإحرام يمتنع على المحرم ما كان مباحا له قبله من محظورات الحج أو العمرة.

وللشـــخص المحرم أن يختار بين 3 أنواع من النســـك لينوي أحدها عند إحرامه، وهي:

– التمتـــع: وهو أن يحرم الشـــخص بالعمرة وحدها فيقول عند إحرامه: لبيك عمرة، ويؤخر الإحرام بالحج إلى يوم التروية (الثامـــن من ذي الحجة) وحتى غروب شـــمس يوم عرفة، وعلى المتمتع الهدي. أما من أحرم بالعمرة قبل شوال فإنه يسمى معتمرا لا متمتعا.

– الإفراد: وهو أن يحرم الشخص بالحج وحده فيقول: لبيك حجا، فإذا وصل مكة طاف للقدوم ثم سعى للحج، ويبقى على إحرامه حتى يتحلـــل منه بعد رمي جمرة العقبة وحتى يحلق يوم العيد، وليس عليه هدي.

القـــران: وهـــو أن يحرم الشـــخص بالعمرة والحج جميعا فيقول: لبيك عمرة وحجا، أو يحرم بالعمرة أولا ثم يُدخل الحج عليها قبـــل الشروع في طوافها. وعمل القارن كعمل المفرد إلا أن القارن يلبي بالعمرة والحج معا وعليه الهدي.

محظورات على المُحرم

يحظر على الحاج بمجرد الإحرام ما يلي:

– إزالة شـــعر الرأس وسائر الجســـم بحلقه أو نتفه وكذلك تقليم الأظافر وقصها.

– استعمال الطيب.

– الجماع أو عقد النكاح أو خطبة النساء.

– قتل الصيد أو ترويعه أو الدلالة عليه.

– من المحظـــورات الخاصة بالرجال لبس المخيط من الثياب المفصل على هيئة البدن أو جزء منه.

– من المحظـــورات الخاصة بالرجـــال تغطية الرأس بملاصق له كالطاقية ونحوها.

– ومـــن المحظورات الخاصة بالمـــرأة البرقع والنقاب الذي يغطي الوجه، ويباح لها من المخيط ما سوى ذلك.

– ومن فعل شيئا من هذه المحظورات ناسيا أو جاهلا أو مضطرا فلا شيء عليه، ومن فعلها لحاجة ماسة فلا إثم عليه وعليه الفدية، ومـــن ارتكبها متعمدا بلا عذر فعليه الفدية، إلا الجماع فإن تعمده يفسد به الحج إذا كان قبل التحلل الأكبر (يسمى أيضا التحلل الثاني).

أركان الحج

وللحـــج في الإسلام 4 أركان من ترك أحدها حتى فات وقته فقد بطل حجه:

– الإحرام، وهو نية الدخول في النسك مقرونا بعمل من أعمال الحج كالتلبية أو التجرد.

– الوقـــوف في صعيد عرفة (يســـمى كذلك عرفات)، ووقته من طلوع فجر يوم التاســـع من ذي الحجة إلى طلوع فجر اليوم التالي، وليس للمكان المســـمى «جبل الرحمة» مزية شرعية عن باقي نواحي صعيد عرفات.

– طـــواف الإفاضة، ويبدأ وقته مـــن فجر يوم العيد، والأفضـــل أن يعمل يوم العيد ومـــن لم يتمكن من ذلك ففي أيام التشريق.

– السعي بين الصفا والمروة، ويقع بعد طواف الإفاضة أو أي طواف آخـــر، وللمفرد والقـــارن أن يقدماه مع طواف القدوم.

واجبات الحج

– التلبية، وصيغتها: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، لبيك إن الحمد والنعمة لـــك والملك، لا شريك لك»، ووقتها يبدأ من الإحرام بالحج للقارن والمفرد إلى أن يرمي جمرة العقبة.

– طواف القدوم واجب عنـــد المالكية، أما عند الجمهور فسنة.

– طواف الوداع واجب عند الجمهور وعند المالكية سنة، وقد رُخص فيه للحائض والنفساء وأهل مكة. وليس على الحاج طواف سوى هذه الثلاثة إلا أن يتنفل.

– المبيت بمزدلفة، وقد رُخص في التحرك منه بعد منتصف الليل لمن كان له عمل متعلق بالحج وللعجزة والضعفاء.